جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود سعيد محمود، محى الدين السيد نائبى رئيس المحكمة، حامد ذكى ورفعت أحمد فهمى.

(١٢٧)

الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) حكم «تسبيبه» استنفاذ الولاية «عيوب التدليل: مخالفة القانون: ما يعد كذلك». بيع. عقد «بطلانه». بطلان. وكالة.

(١) انتهاء المحكمة إلى عدم صحة سبب الدعوى. مؤداه. رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب. عدم الحاجة إلى أن تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب على حدة.

(٢) إقامة الطاعنة دعواها بقالة أن المطعون ضده وكلها فى بيع شقة بمنقولاتها وباعت الشقة لآخر،واشترت المنقولات لنفسها وسلمته وابنته المطعون ضدها الثانية أكثر من ثمن المبيع وطلبت براءة ذمتها من الثمن الحقيقى وإلزامهما برد الزيادة. انتهاء محكمة أول درجة إلى رفض دعواها تأسيساً على بطلان عقد البيع موضوع الوكالة وعدم وجود دليل على شرائها للمنقولات وهما سبباً الدعوى. مؤداه. شمول هذا القضاء لكافة الطلبات فى الدعوى بما فيها طلب رد الزيادة دون حاجة لذكر ذلك فى الأسباب. رفض الحكم المطعون فيه بحث الطلب الأخير بقالة عدم استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بشأنه ووجوب العودة إليها. مخالفة للقانون.

(٣) إبطال العقد وبطلانه يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد. م ١/١٤٢ مدنى. مؤداه. بطلان عقد البيع. أثره. رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى. تمام البيع عن طريق الوكالة. إلتزام الوكيل بأن يؤدى إلى الموكل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل. علة ذلك. ليس للوكيل أن يبحث ما إذا كان ما تسلمه لحساب الموكل مستحقاً له من عدمه بحسبان أن الموكل وليس الوكيل هو المطالب برد غير المستحق (مثال لتسبيب معيب).

١- إن انتهاء المحكمة إلى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة إلى أن تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة.

٢- إذ كانت محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان عقد البيع موضوع الوكالة (التى تقرر الطاعنة أنها صادرة لها من المطعون ضده الأول ببيع شقة بمنقولاتها وأنها قامت ببيع الشقة لآخر واشترت المنقولات لنفسها وسلمته وابنته المطعون ضدها الثانية أزيد من الثمن الفعلى) وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات وهما السببان اللذان قامت عليهما الدعوى فإن رفضها يكون شاملاً لكافة الطلبات القائمة عليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض بحث طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ ٤٨٠٠ جنيه (التى تقرر الطاعنة أنها أزيد من الثمن الفعلى للبيع) على سند من عدم استنفاد محكمة أول درجة لولايتها بشأنه ووجوب العودة إليها إعمالا لحكم المادة ١٩٣ مرافعات مع أن هذا الطلب قد شمله قضاءها بالرفض ودون حاجة إلى ذكر ذلك فى أسباب الحكم.

٣- إن المقرر قانوناً بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أنه «فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ....» فإذا كان العقد بيعاً وتقرر بطلانه رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى، ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب على الوكيل أن يؤدى إلى الموكل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقاً له لأن الموكل وليس الوكيل فى النهاية هو الذى يطالب برد غير المستحق لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع إيصالين موقعين من المطعون ضدهما وغير منكورين منهما يفيدان استلامهما منها مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه هى عبارة عن ثمن الشقة التى باعتها لحساب الأول ومقداره ٢٨٠٠٠ جنيه وثمن منقولات اشترتها لنفسها ومقدارها ٢٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٤٨٠٠ جنيه عن ثمن الشقة والمنقولات طالبت بردها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتها على سند من بطلان عقد بيع الشقة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات رغم أن بطلان عقد بيع الشقة لا ينفى تسلم الطاعنة لثمنها من

المشترى بصفتها وكيله عن البائع - المطعون ضده الأول - وتسلم الأخير له منها كما أن الطاعنة هى المشترية لمنقولات الشقة وقد أقرت بذلك فى دعواها فإنه يكون قد أخطأ فى فهم واقع الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٣٠٢٠٠ جنيه وأداء مبلغ ٤٨٠٠ جنيه وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الأول أصدر لها توكيلاً ببيع شقة مملوكة له بمنقولاتها فقامت ببيع الشقة بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه واشترت المنقولات لنفسها بمبلغ ٢٢٠٠ جنيه وسلمته شخصياً مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كما سلمت ابنته المطعون ضدها الثانية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه بناء على طلبه بزيادة قدرها ٤٨٠٠ جنيه عن المستحق له وإذ طالبته بالزيادة أنكر استلام أى مبالغ فأقامت دعواها. رفضت محكمة أول درجة دعوى الطاعنة بحكم استأنفته بالاستئناف رقم ٢٥٩٦ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وفيه قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن مخالفة القانون برفضه طلبها إلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ ٤٨٠٠ جنيه تأسيساً على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى هذا الطلب بما يتعين معه العودة إليها لتفصل فيه إعمالا لحكم المادة ١٩٣ مرافعات فى حين أن محكمة أول درجة لم تغفل

الفصل فيه إنما رفضته ضمنا برفضه دعواها كلها وإن لم تشر لذلك فى الأسباب الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن انتهاء المحكمة إلى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة إلى أن تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان عقد البيع موضوع الوكالة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات وهما السببان اللذان قامت عليهما الدعوى فإن رفضها يكون شاملاً لكافة الطلبات القائمة عليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض بحث طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ ٤٨٠٠ جنيه على سند من عدم استنفاد محكمة أول درجة لولايتها بشأنه ووجوب العودة إليها إعمالا لحكم المادة ١٩٣ مرافعات مع أن هذا الطلب قد شمله قضاءها بالرفض ودون حاجة إلى ذكر ذلك فى أسباب الحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك تقول إن طلبها براءة ذمتها من مبلغ ٣٠٢٠٠ جنيه وإلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ ٤٨٠٠ جنيه إنما يستند إلى عقد الوكالة الذى يربط بينهما والذى لا صلة له بعقد البيع ولا ينال منه بطلان البيع على فرض صحته الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك إن المقرر قانوناً بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أنه «فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ....» فإذا كان العقد بيعاً وتقرر بطلانه رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى، ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب على الوكيل أن يؤدى إلى الموكل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقاً له لأن الموكل وليس الوكيل فى النهاية هو الذى يطالب برد غير المستحق. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع إيصالين موقعين من المطعون

ضدهما وغير منكورين منهما يفيدان استلامهما منها مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه هى عبارة عن ثمن الشقة التى باعتها لحساب الأول ومقداره ٢٨٠٠٠ جنيه وثمن منقولات اشترتها لنفسها ومقدارها ٢٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٤٨٠٠ جنيه عن ثمن الشقة والمنقولات طالبت بردها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتها على سند من بطلان عقد بيع الشقة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات رغم أن بطلان عقد بيع الشقة لا ينفى تسلم الطاعنة لثمنها من المشترى بصفتها وكيله عن البائع - المطعون ضده الأول - وتسلم الأخير له منها كما أن الطاعنة هى المشترية لمنقولات الشقة وقد أقرت بذلك فى دعواها فإنه يكون قد أخطأ فى فهم واقع الدعوى خطأ حجبه عن بحث دفاع الطاعنة الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب الطعن.